عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم
الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيل به اجره
قضى به عليهما ولو بالاجره قضى على الكفيل فقط فضمان الدرك
للمشترى عند البيع تسليم يبطل دعوى القصاص المبيع بعيد
ذلك ولكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه بايعكم
او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل
بالبيع الثمن لو كان باطلا وكذا ضمان المضارب رأس مال رب المال
وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة
واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح
وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق كالرمي النهر واجراء الماء
او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص
خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته شهرا وقال الطالب بل حالا فالقول
للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان
استحق المبيع ما لم يقبض ثمنه على بايعه **باب الكفالة بالرجلين**
والعبدين ومن عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع
به على الآخر الا اذا اداه على النصف ولو كفلا بمال عن رجل
وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه
او بكله على الاصيل لو بامره وان اراء الطالب احدهما فله
اخذ الآخر بكله ولو قسمت المفاوضة قبل الدين اخذ

من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على
الآخر ما لم يزد على النصف واذا كتب العبدان بعقد واحد و
كفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما اداه وان
اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح ولو ان غريما خذ حصة الآخر
منه احالة او من المعتق كفالة برجع المعتق فقط بما اداه
على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل
به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد
الا بعد عتقه ولو ادى رقبة عبده فكفل به رجل فمات العبد فبرهن
المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيده عن عبده باذره
او عبد غير مديون عن سيده فعتق فاداه لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة

نقل الدين من ذمة الى ذمة وصح
في الدين لا في العين برضى المحتال والمحال عليه وقبل لا بد من
رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال
من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة والغرماء مخافة التوى
ولا يرجع عليه المحتال الا اذا نوى حقه وهو بموت المحتال مفلسا
او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بفلس
القاضي اياه ايضا وصح في الدراهم المودعة وبيراء المحتال
عليه بهلاكها او بالمقصودية ولا بيراء بهلاكها واذا قبضت الحوالة
بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل فتحال عليه

Copyright © King Saud University